

٨١ - وقوله ﷺ :

« إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » (١٢٩) .

عوامُّ الرواة يقولون : إذا أُتِيَ بتشديد التاء ، على وزن افْتَعَلَ . وإنما هو أُتِيَ ، ساكنة التاء على وزن أَفْعَلَ ، من الإِتْبَاعِ . ومعناه إذا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلِ .

٨٢ - قوله ﷺ :

« ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فذكر « الْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرَةِ » (١٣٠) . الْمُنْفِقُ : مُشَدَّدَةٌ الْفَاءِ أَجْرُودٌ ، يَرِيدُ : الْمُرُوجَ لَهَا ، مِنَ التَّفَاقِ . فَأَمَّا الْمُنْفِقُ : سَاكِنَةُ النُّونِ ، فَإِنَّهُ يُوْهَمُ مَعْنَى الْإِنْفَاقِ .

٨٣ - في حديث عثمان - رضي الله عنه - :

« لَا تَكْلَفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ الصَّنَاعِ كَسْبًا : فَإِنَّهَا تَكْسِبُ بِفَرْجِهَا » (١٣١) .

وَالصَّنَاعُ : خَفِيفَةُ النَّوْنِ : الَّتِي تَصْنَعُ بِيَدِهَا ، ضِدُّ الْخَرْقَاءِ الَّتِي لَا تَصْنَعُ . يُقَالُ : رَجُلٌ صَنَّعَ ، وَامْرَأَةٌ صَنَّاعٌ . قَالَ الْحُطَيْمَةُ :

(١٢٩) صحيح ، أخرجه البخارى (١٢٣/٣) ، ومسلم (٢٢٨/١٠) ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، والترمذى (١٣٢٣) ، والنسائى (٣١٦/٧) ، وابن ماجه (٢٤٠٣) ، وأحمد (٢٤٥/٢) ، ٢٥٤ ، ٣١٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠) ، والدارمى (٢٦١/٢) ، والبيهقى (٧٠ ، ٥١/٦) في السنن الكبرى .

(١٣٠) صحيح ، أخرجه مسلم (١١٤/٢) ، وأبو داود (٤٠٨٧) ، والنسائى (٢٤٥/٧) .

(١٣١) أخرجه الإمام مالك (٩٨١) في الموطأ ، في باب الاستئذان .